

تعليمات مزاولة خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض)

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات صحية للسفن) تعقيم وإبادة قوارض) في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزير	: وزير النقل
الوزارة	: وزارة النقل
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المرخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري والمسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص له القيام بأعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) في المملكة الأردنية الهاشمية.
المخزن	: المكان الآمن المخصص لتخزين مواد ومعدات التعقيم .

المادة (3)

يسمح بمزاولة خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) في المملكة من خلال شركة أو مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية :

أ) الهيئة إذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب أحكام هذه التعليمات .

(ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (4)

يشكل المدير العام لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي :-

أ (دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص .
ب (الكشف على الشركات أو المؤسسات التي تزاول أعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) ومتابعة التزامها بهذه التعليمات .

المادة (5)

تحدد أعمال المرخص للخدمات الصحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) على النحو التالي :

- أ. تبخير/ تعقيم / رش عنابر السفن.
- ب. تبخير/ تعقيم / رش أماكن الإعاشة.
- ج. إصدار شهادات إبادة الفئران .

المادة (6)

تتم مزاولة أعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) من خلال نشاط وترخيص منفصل عن أي خدمات بحرية أخرى بما فيها أعمال الوكالات البحرية أو الصيانة البحرية أو وساطة الشحن البحري أو تمثيل أندية الحماية.

المادة (7)

على المرخص الالتزام بأعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) وفقاً للمتطلبات الصحية الدولية والتشريعات الوطنية المحلية ومتطلبات الجودة العالمية والسلامة البحرية .

المادة (8)

على المرخص تقديم طلب خطي للهيئة قبل تنفيذ العمل بأربع وعشرين ساعة مرفقاً فيه طلب من ربان السفينة أو وكيلها محدداً فيه نوع العمل المطلوب ، وكذلك الحصول على موافقة إدارة مؤسسة الموانئ .

المادة (9)

تحدد الشروط الواجب توفرها لاعتماد ومنح رخصة مزاولة أعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) للشركة أو المؤسسة بما يلي :

(أ) أن يكون المرخص مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسه لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

(ب) أن لا يقل رأس مال المرخص المدفوع والمسجل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني.

(ج) أن يدير المرخص مدير عام أردني الجنسية متفرغاً مستوفٍ للشروط التالية :

- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس صحة عامه أو صحة البيئة أو زراعة مع خبرة في مجال تعقيم وتبخير السفن لمدة لا تقل عن (4) أربع سنوات مع حصوله على دورات من جهات معتمدة في هذا المجال .

- أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم صحة عامة أو صحة البيئة أو الزراعة مع خبرة في مجال تعقيم وتبخير السفن لمدة لا تقل عن (6) ست سنوات مع حصوله على دورات من جهات معتمدة في هذا المجال.

(د) أن لا يقل عدد الموظفين عن (3) ثلاثة أشخاص بما فيهم المدير العام، على أن يكون الموظفين مؤهلين في هذا المجال.

(هـ) توفير مكتب بمساحة لا تقل عن (50) خمسين مترٍ مربعٍ ومجهزٍ بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة " الإنترنت " .

(و) توفير المخزن المناسب لدى المرخص لتخزين مواد ومعدات التعقيم للسفن .
(ز) تقديم صورته مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء المساهمين الشركاء وغايات المرخص وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بإدارة المرخص والتوقيع عنه في الأمور الإدارية والمالية والقضائية .

(ح) تقديم صورته مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب المرخص والمخزن .
(ط) تقديم نسخة عن عقد العمل لكل موظف لدى المرخص مصدقة من وزارة العمل وسهاده صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي المرخص الخاضعين للضمان الاجتماعي .

(ي) تقديم صورته عن رخصة المهن سارية المفعول .
(ك) الحصول على موافقة وزارة الزراعة والصحة .

(ل) لغايات إصدار شهادات إبادة الفئران للسفن الأجنبية على الشركة أو المؤسسة الحصول على اعتماد من هيئة التصنيف للسفينة أو دولة علمها ، وعلى اعتماد من الهيئة البحرية الأردنية للسفن التي ترفع العلم الأردني .

(م) تقديم رقم المرخص لدى دائرة ضريبة الدخل .

المادة (10)

على المرخص الحصول على الموافقات البيئية اللازمة من الجهات ذات العلاقة للتخلص من فضلات المواد السامة المستخدمة في عمليات التبخير.

المادة (11)

على المرخص اتخاذ الإجراءات التالية عند القيام بعملية التبخير للسفينة

- منع أي شخص من الصعود إلى السفينة خلال عملية التبخير باستثناء الأشخاص الذين يقومون بعملية التبخير.
- وضع الإشارات التحذيرية اللازمة في مكان بارز.
- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الأرواح والسفينة.
- إجراء عملية التبخير أو التعقيم أو الرش خارج الأرصفة في مكان لا تشكل فيه هذه العملية خطراً على البيئة والصحة العامة وبموافقة الهيئة والتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (12)

إجراءات منح تصريح مزاولة أعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) على النحو التالي :

- أ- إذا كان مركز الشركة أو المؤسسة خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تكون الإجراءات على النحو التالي :
 - تقديم طلب إلى الهيئة مع إرفاق كافة الوثائق الواردة في المادة (10) .
 - يتم الكشف من خلال اللجنة المختصة ومنح الموافقة في حال تحقيق كافة المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
 - يصدر المدير رخصة المزاولة للمرخص بعد دفع الرسوم المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنوياً بعد قيام اللجنة بالكشف على المرخص.
- ب- إذا كان مركز المرخص داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تكون الإجراءات على النحو التالي :
 - تقديم طلب إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
 - يتم تحويل الطلب إلى الهيئة مع إرفاق كافة الوثائق الواردة في المادة (10) .
 - تقوم الهيئة بالكشف من خلال اللجنة المختصة ومنح الموافقة في حال تحقيق جميع المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
 - يتم إصدار تصريح المزاولة من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المادة (13)

للهيئة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي أي وقت التأكد من التزام المرخص بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه نهائياً وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة بعد أخطار المرخص للمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة أسباب المخالفة.

المادة (14)

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) تصويب أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال ستة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (15)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية .